

المبسوط

ميتا فالجد في الولاية قائم مقام الأب بعد وفاته لصحة دعوة النسب منه وإن كان الجد من قبل الأم لم تجز دعوته في الوجهين جمِيعاً لأنَّه لا ولادة له على ولد ابنته ولا في ماله فلا يمكن إيجاد شرط الدعوة وهو تملك العارضة عليه بالاستيلاد وإن كان قد وطء جاريته ثم ولدت فلم تدعه وادعاه أبوه جازت دعوته لأنَّ موطئه الابن محتملة للنقل إلى الأب بالعوض وإن كانت لا تحل له فيتحقق فيها ما هو شرط الدعوة .

قال (وإذا ادعى الأب نسب ولد جاريه الابن فضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل بالبينة فإنه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لأنَّ) الأب هنا بمنزلة المغورو لأنَّها مملوكة الابن ظاهرا وللأب حق الاستيلاد في ملك الابن فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه كان مغوراً فيغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع على الابن بما أدى إليه من قيمتها لأنَّه تبين أنه لم يتملكها على أبيه وأنَّه استوفى القيمة منه بغير حق وكذلك لو وطء أمة مكتبة فولدت وادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضي للمستحق عليه بالعقر وقيمة الولد لأنَّه بمنزلة المغورو فإنَّه في كسب المكاتب حق ملك يكفي لصحة استيلاده وبالاستحقاق تبين أنه كان مغوراً فيغرم للمستحق عقرها وقيمة ولدها ويرجع على المكاتب بما غرم له من العقر وقيمة الولد لأنَّه ما أتلف على المكاتب شيئاً فلا يسلم للمكاتب شيء من قيمته وإنَّ أعلم بالصواب .

\$ باب الحمير والمملوك والكافر \$ قال رضي الله عنه (الأصل أنَّ إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن والمرأة ومولى العتقة وإقرار المرأة يصح من ثلاثة نفر بالأب والزوج ومولى العتقة ولا يصح إقرارها بالولد) لأنَّ إقرار المرأة على نفسه مقبول قال الله تعالى ! 14 وعلى الغير مردود للتهمة فالرجل بالإقرار مقر بالولد على نفسه لأنَّ الولد ينسب إليه والمرأة تقر على الغير وهو صاحب الفراش لأنَّ الولد ينسب إليه لا إليها فلم يصح إقرارها بالولد لهذا وفي الثالثة هي مقرة على نفسها كالرجل فيصح الإقرار والإقرار بما سوى هذه الأربعـة من القرابات كالأخوة والأعمام لا يصح لأنَّه يحمل نسبة على غيره فإنَّ ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة وفي تلك الواسطة إقرار على الغير فلم يكن صحيحاً والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه لا يورث الحمير إلا ببيته .

والأصل هذا ما روي عن الشعبي رحمه الله أنَّ امرأة